

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الحائض والنفساء .

مسألة : قال : وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت فإن صامت لم يجزئها .
أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وإنهما يفطران رمضان
ويقضيان وإنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم وقد قالت عائشة : كنا نحيض على عهد رسول
الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه والأمر إنما هو للنبي A وقال أبو
سعيد : [قال النبي A : أليس إحدان إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها]
رواه البخاري والحائض والنفساء سواء لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه ومتى وجد
الحيض في جزء فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ومتى نوت الحائض الصوم
وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أتمت ولم يجزئها